الردى كالفحل في حكم النظر الى الاجنبية والستر لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهم
ذكور مشتهون فيدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة وقالت عايشة الخصا مثلة
فلا يبيح ما كان حراما قبله ولانه فحل يجامع وقيل هو اشد جماعا وكذا المجبوب لانه يشتهي ويسحق
وينزل فان كان المجبوب قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا في حقه الاختلاط بالنساء
لوقوع الامن من الفتنة والاصح خلافه لعموم النصوص وكذا المخنث لانه فحل فاسق فاما
اذا كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء ولا يفعل الردى فقد رخص بعض مشايخنا
في ترك مثله مع النساء وهو احدنا ويل قوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة من الرجال وقيل هو
المجبوب الذي جف ماؤه وقيل الابله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وانما همته بطنه وفي التبيين
كل من كان من الرجال لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة بين يديه ولا يحل له ان ينظر اليها الا ان
يكون صغيرا فح لا باس بذلك لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والعبد
كالاجنبي في رؤية سيدته لا يحل له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها عندنا وقال مالك والشافعي
في قول نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قلنا هو محمول على الاماء
لانهن دخلن في قوله تعالى او نسائهن ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها من غير استيذان
ولنا انه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت
والمراد بالنص الاماء ويحل له الدخول عليها من غير اذن للحاجة اليها وقد قيل من اتخذ
عبيدا للخدمة داخل البيت فهو كشخان ويعزل عن امته بغير اذنها لقوله عليه السلام لمولى
امة اعزل عنها ان شئت وعن زوجته الحرة باذنها لانه عليه السلام نهى عن العزل عن
الحرة الا باذنها ولان الحرة لها حق في الوطي كان المطالبة به قضاء للشهوة وتحصيلا
للولد بخلاف الامة قال الامام قاضيخان في الحرة يباح العزل بغير اذنها في زماننا لسوء الزمان

وعن زوجته الامة باذن مولاها عند ابي ح وعندهما باذنها لان الوطي حقها حتى يثبت
لها ولاية المطالبة وفي العزل انتقاص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة وله ان العزل يخل
بمقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه بخلاف الحرة ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته
هذا قول ابي ح ومحمد على ما ذكره الطحاوي وقال ابو يوسف لا باس بهما لما روى
انه عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وذلك عند فتح
خيبر وقال لا ادري بما اسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر ولهما ان النبي عليه السلام
سئل ايقبل بعضنا بعضا قال عليه السلام لا فقيل ايعانق بعضنا بعضا قال عليه السلام
لا فقيل ايصافح بعضنا بعضا قال عليه السلام نعم وما رواه منسوخ به قالوا الخلاف فيما
اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وبه
اخذ الشيخ في المختصر والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه
من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البرة والكرامة فجائز وبه رخص الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي ولا باس بالمصافحة لانه عليه السلام سئل ايصافح بعضنا
بعضا قال عليه السلام نعم ولانها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك قال عليه السلام
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه قال عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه ولا باس
بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى بتركها وقيل لا باس بهما
اي بالتقبيل والمعانقة ايضا اي كالمصافحة اذا امن على نفسه من الشهوة وقصد البرة والكرامة
كذا قاله مشايخنا وهو الصحيح وعن بعض المتاخرين لا باس بتقبيل يد العالم او السلطان
العادل على سبيل التبرك لما روي عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم ويد السلطان سنة روى

Copyright © King Saud University